

مرسوم سلطاني

رقم ٧٥/١٧

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان .

حرصا على مانقتصيه المصلحة العامة وتنظيمها لإجراءات التصنيع والرقابة على المنشآت الصناعية في السلطنة وبناء على ماعرضه علينا وزير التجارة والصناعة رسمنا بما هو آت :

أولاً : لا يجوز إقامة منشآت صناعية أو أحداث تغيير فيها من حيث سعتها أو حجمها أو غرضها الصناعي أو مكان إقامتها إلا بعد الحصول على ترخيص صناعي يصدر عن المديرية العامة للصناعة بوزارة التجارة والصناعة .

ثانياً : يكتب طلب الحصول على ترخيص صناعي على النموذج المعهود لذلك بالدائرة المختصة بالوزارة ويرفق بالطلب المستندات التي تتطلبها القوانين واللوائح السارية والمعمول بها .

ثالثاً : تنشيء المديرية العامة للصناعة سجل للمنشآت الصناعية تدرج به جميع المعلومات المتعلقة بكل منشأة ، وعلى كل صاحب مشروع قائم أو تحت التأسيس أن يقدم بطلب القيد في السجل الصناعي في مدة اقصاها ستون يوماً من تاريخ هذا المرسوم .

رابعاً : يتربى على مخالفات احكام المادة الاولى من هذا المرسوم، اعتبار المنشآت الصناعية غير قائمة ولا يحق لاصحابها المطالبة بأى تعويض بهذا الشأن ، وتلغى أية تراخيص تكون قد صدرت بخصوص هذه المنشآة .

ويترتب على مخالفات احكام المادة الثالثة من هذا المرسوم ان يعاقب المخالف بغرامة من خمسة وعشرين الى مائتي ريال عماني وتضاعف الغرامة في حال التكرار وكل شخص يقوم عن قصد ومعرفة بتقديم معلومات غير صحيحة للتسجيل او القيد في السجل الصناعي يعاقب بغرامة من مئة الى خمسين ريال عماني او السجن من شهر الى ستة اشهر او بكلتا العقوبتين .

خامساً : على وزير التجارة والصناعة اصدار اللوائح الازمة لاستكمال تنفيذ هذا المرسوم طبقاً لما يظهر من الممارسة العملية في تطبيقه .

سادساً : على كل الدوائر المعنية كل في اختصاصه مراعاة تطبيق هذا المرسوم .

سابعاً : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية . وينفذ اعتباراً من تاريخ صدوره .

حرر في: ١٥ ربيع الثاني ١٣٩٥

الموافق: ٢٧ ابريل ١٩٧٥

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧٩) الصادرة في ١٥/٥/١٩٧٥ .